

١٠٠٠) (١) ...
...
... (٧٦) ...
... (٧٦) ...

... (١٧٧) ...

... (٧٦) ...
... (٧٦) ...
... (٧٦) ...
... (٧٦) ...

:-

... (٨٨٥/١٠٠٠) ...
... ٨/١١/١٠٠٠ ...

٨-

١-

lawpedia.jo

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

۱- ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۲- ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۳- ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۴- ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۵- ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۶- ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۷- ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۸- ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۹- ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۱۰- ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵

:- ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵

lawpedia.jo

۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵

:- ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵
 ۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵

۱۰۸ (۱/۷۸۸) ۵

وكانا قاصدين قتلها وإزهاق روحها ولولا العناية الإلهية والتدخل الجراحي لفارقت الحياة وجرت الملاحقة ((.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع ووجدت أن الأفعال التي أقدم عليها كل من المتهمين تشكل جنائية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٦) و (٧٠) و (٧٦) من قانون العقوبات بعد أن قامت بتعديل وصف التهمة المسندة إليهما من جنائية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨) و (٧٠) و (٧٦) من قانون العقوبات إلى جنحة الشروع بالقتل القصد بالاشتراك بحدود المواد (١/٣٢٦) و (٧٠) و (٧٦) و (٩٨) من قانون العقوبات . وعملاً بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات حبس كل منهما ستة أشهر والرسوم ونظراً لإسقاط المجني عليها حقها الشخصي عنهما مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) من قانون العقوبات حبس كل منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتها بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانون حبس كل منهما مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل منهما وهي حبس كل من المتهمين مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة وتركهما أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرض نائب عام الجنايات الكبرى في هذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب المذكورة في لائحة الطعن .

نظرت محكمتنا الطعن التمييزي وأصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/٢٨٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ الذي جاء فيه ما يلي :-

((وعن أسباب التمييز كافة وحاصلها النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بتعديل وصف التهمة من جنائية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨) و (٧٠) و (٧٦) من قانون العقوبات إلى جنحة الشروع بالقتل القصد بالاشتراك

شقيقتها المتهمة ، غضباً والمتهمة الآخر ابن عمها . حينما عرفا في ليلة زفافها (ليلة الحنة) بأن أمر زفافها لم يكن مقصوداً فقط على أهلها وإنما أصبح منتشرًا بين باقي الناس من أهل بلديها وذلك حينما انقطع التيار الكهربائي ((ليلة الحنة)) وسمع الناس في الحفل يقولون قتلها فاستشاط ذلك شقيقتها غضباً وتأكد بأن الأمر لم يكن حكرًا عليه وعلى أهله للتمسك عليه بل أصبح على لسان الكافة مما حدا به للدخول عليها مع ابن عمه للتحديث معها عما فعلته حيث كانت إجابتها وكما جاء بشهادتها أمام المحكمة (هذا شيء بصير) وردت على شقيقتها بقولها ((أنا حرة أشرمط وما إلك دخل في)) ، وقد استفزته بهذا الكلام بعد فعلتها الشائنة التي علم بها الناس . كما أن ذلك العمل قد أهانه ومس رجولته في خلال ساعات الحادثة مما جعله يفقد صوابه ويشل تفكيره وتركيزه ويقدم على طعنها بالسكين نتيجة وطأة الغضب وشاركه في ذلك ابن عمه الذي كان موجوداً معه والذي هو وتحت نفس التأثير بطعنها الطعنات التي شكلت خطورة على حياتها مما يقتضي والحالة هذه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من الشروع بالقتل العمد خللاً لأحكام المواد (١/٣٢٨) و (٧٠) و (٧٦) من قانون العقوبات إلى جنحة الشروع بالقتل القصد بالاشتراك المقترن بالاعتذار المخفف ((سورة الغضب) خللاً لأحكام المواد (٧٠ و ٧٦ و ٧٢٠ و ٧٢٦) من قانون العقوبات .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيارة أداة حادة المسندة للمتهمين نجد أنهما استعملا سكيناً وموسساً في طعن المجني عليها مما شكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيارة أداة حادة المسندة لكل واحد منهما بحدود المادة (١٥٥) من قانون العقوبات .

وتأسيساً على التطبيقات القانونية التي توصلت إليه قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جنابة الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خللاً لأحكام المواد (١/٣٢٨) و (٧٠) و (٧٦) من قانون العقوبات إلى جنحة الشروع بالقتل القصد المقترن بالاعتذار المخفف خللاً لأحكام المواد (١/٣٢٦) و (٧٠) و (٧٦) و (٩٨) من قانون العقوبات .

وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة الشروع بالقتل القصد بالاشتراك بحدود المواد

lawpedia.jo

Handwritten signature

Handwritten text: ٢٠٠٧/١١/٥

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...